

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢٨ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وسالم بن منصور الهاشمي، ومحمد عبد الرحمن شكيوه.

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٠١٦/٣٩٣ م

بئر (مساحة - عرف)

- قضى العرف بأن المساحة لكل بئر زراعية مستجربة لا تقل في مساحتها عن فدانين.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعى اختصم المدعى عليها بموجب صحيفة طلب في ختامها بإلزام المدعى عليها باستخراج سند ملكية للأرض محل النزاع والمحددة الأوصاف والمعالم وإلزامها بالمصاريف، على سند من القول بأنه يحوز أرضاً زراعية بمنطقة الرميس بمساحة قدرها أربعة وأربعون ألفاً وأربعين متر مربع (٤٤٤١٧) وقام بمسح الأرض لدى المدعى عليها بغية تملكها إلا أنها رفضت وقد تظلم من قرار الرفض إلا أنه تم تأييده مما جعله الحال يقيم هذه الدعوى.

نظرت محكمة برئاسة الابتدائية الدعوى على حسب الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٢/٣/١١ قضت بعدم اختصاصها قيمياً وحالتها إلى المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة بالرسالة للاختصاص.

ولدى نظر الدعوى أمام الدائرة الثالثة تحت رقم (٢٠١٢/٩٨) قدم المدعى بوساطة وكيله صحيفة معدلة وتم إدخال كلٌّ من وزارة السياحة..... خصمين في الدعوى لتدخل مساحة الأرض موضوع النزاع بملكية الخصمين المذكورين ثم عدل عن طلبه في إدخال الخصم الثاني..... فقررت المحكمة استبعاده.

تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على حسب الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤ قضت المحكمة :

بثبت ملكية المدعى للأرض المبينة الحدود والمعالم بمساحة إجمالية قدرها (٢٤١٦٢٢) واحد وأربعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون متراً مربعاً بالإحداثيات

المبينة بالقرير التكميلي للخبير المنتدب.

٢- باستقطاع المساحة المبينة بالبند الأول من سند الملكية الخاصة بالخصم المدخل الأولى وزارة السياحة.

٣- إلزام المدعى عليها بالمصاريف.

لم يصادف ذلك القضاء قبولاً لدى المدعى عليها الأولى والخصم المدخل وزارة السياحة فطعنت عليه الأولى بالاستئناف رقم (٢٠١٣/٣٥٢) بموجب صحيفة معتمدة من ممثلها القانوني وفق القيد الزمني طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف واحتياطيًا معاينة موقع النزاع للتحقق من وجود الآثار الدالة على قدم الحيازة من عدمها.

وقد نعت على الحكم المستأنف بالبطلان لاستناده إلى تقرير الخبير الذي لم يؤكد وجود آثار ظاهرة وأن الأرض فضاء وتعتبر من أملاك الدولة بينما طعنت عليه الخصم المدخل وزارة السياحة بالاستئناف رقم (٢٠١٣/٣٧٢) وفق القيد الزمني بوساطة وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم من قرار الجنة المحلية أمام الوزير وعدم وجود أي ملك مسجل في الموقع ورفض الدعوى وقد نعت على الحكم بمخالفته للقانون إذ إن المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣٢) نص في المادة الرابعة على أنه لا تنظر دعوى الحيازة إلا بعد التظلم إلى الوزير وأن ملكية المستأنفين صدرت للصالح العام فلا يجوز التنفيذ عليها.

تدوول الاستئنافان أمام المحكمة على حسب الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٦ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بفرضهما وتأييد الحكم المستأنف وحملت كل مستأنف مصاريف استئنافه.

تأسيساً على أن الحكم جاء موافقاً ل الصحيح القانون وقد ثبت من خلال معاينة المحكمة موقع النزاع وأن حيازة المستأنف للأرض سابقة للأول من بناء عام (١٩٧٠) وقد أكد الشهود ذلك واقتنعت المحكمة بما ثبت لها من أدلة في أحقيه المستأنف ضده للأرض إلا أن المستأنفين لم يرتضيا الحكم فطعنا عليه أمام المحكمة العليا ناعين على الحكم المطعون مخالفته لقانون الأراضي باعتبار أن الأرض أرض

فضاء ولا يوجد بها آثار ظاهرة وأنها من أملاك الدولة وأن الحكم شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ إن المحكمة اعتمدت على المعاينة وأنحيازة حديثة وقد جلبت على الموقع بقايا التخييل وهي ليست من أساس الأرض وأن حيازة الأرض لاحقة لعام (١٩٧٠) وهي أرض بيضاء وفضاء.

هذا وقد خلصت المحكمة العليا إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الداعي إلى محكمة الاستئناف بالرساق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف تأسيساً على أن المحكمة لم ترد على الدفع المقدمة من المستأنفين باعتبار أن الحيازة لاحقة لعام (١٩٧٠) وأنها غير مشروعة بدليل تسجيل مخالفات على الموقع وأن المستأنف ضده أقر في استمارة طلب التملك بأن الحيازة تعود إلى عام (١٩٧٧).

ولدى نظر محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة الداعي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ حيث مثل الأطراف كل بوكيله فالتمس ممثل الإسكان بطلب الحكم بسحب الأرض محل النزاع باعتبارها من أملاك الدولة بينما تمسك وكيل المستأنف ضده بأن موكله يحوز الأرض حيازة قانونية قبل عام (١٩٧٠) وأن بها آثاراً وحيازاته للأرض حيازة هادئة ومستقرة وأن بها بئراً قديمة.

كما أفاد ممثل السياحة بأن المستأنف ضده قد أقر في طلب تملיקه بأن حيازته للأرض كانت في عام (١٩٧٧) وقد اعتمدتها ببصمة إبهامه وأنه لا يجوز تمليقهم بعد عام (١٩٧٠) وأن الآثار التي بالموقع آثار مصنوعة ولا تصلح الأرض للغرض الزراعي لوجود الملوحة بها.

هذا وقد طلب ممثل المستأنف ضده معاينة الموقع وعندها قررت المحكمة معاينة موقع النزاع بجلسة ٢١/١٢/٢٠١٥ لينظر بجلسة ٢٧/١٢/٢٠١٥.

وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢١ وقفت المحكمة على موقع النزاع بحضور أطرافها وعاينت الآبار وما حواه الموقع من أشغال واستمعت للشهود وأعدت تقريراً حول المعاينة، وحيث قيد الاستئناف تحت رقم (٢١٣/ج/٢٠١٥) فأصدرت بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضت به و يجعل المساحة المقضى بها لصالح المستأنف ضده فقط وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف بالمصاريف، وأسست قضاها.

حيث إن المحكمة وببحثها لوقائع الدعوى ومعاينتها موقع النزاع اتضح لها بأن الأرض تقع على جانب البحر وبها تلال منخفضة ومرتفعة وبها أشجار مختلفة من الأشجار الصحراوية كالسمر والغاف والموقع العام غير محرز وقد لا حظت المحكمة وجود بئرين بالموقع الأول مبني بالحصى والآخر مبني بالصاروج عمقهما متراً إلى متر ونصف وتتراوح المسافة بينهما بمعدل (٢٤٠) وأنهما غير مسجلين وعلى الموقع عرشان من سعف النخيل وبسماع المحكمة لشهادة كل من خ...وس... تحت القسم شهداً شهادة متفقة لفظاً ومعنى بأنهما حفظاً المستأنف ضده في الموقع قبل عام (١٩٧٠) حيث أبوه كان ساكناً فيه.

ونظراً لما رأته المحكمة من آثار القدم على البئرين وأنهما يعودان إلى ما قبل الأول من يناير عام (١٩٧٠) بشهادة الشهود وما أفاد به من أن المستأنف ضده كان يجلب الماء لسقي المزروعات بوساطة التزف عليه فإن المحكمة وصلت إلى قناعة تامة بأحقية المستأنف ضده في الموقع الذي شغله وما استعمل عليه من بئرين قد미ين وما حواه من إشغالات بأن تقضي له بموجب العرف المتعلق بالبئرين بمساحة قدرها فدان فقط وبالتالي يكون الحكم المستأنف جانب الصواب في قضائه وتقضي عندها المحكمة بتعديلها والنزول إلى تمليك المستأنف ضده فدان ورفض باقي المساحة مع إزام المستأنفين بالصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن ... فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨م بوساطة محامييه ... المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ووقع الرسم المقرر وسدد الكفالة فكانت أسباب طعنه :

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون :

قولاً بمعطالية الحكم الطعين فقد خلا من الأسباب في سابقة له بتمليك مساحة فدان بالرغم من قناعة المحكمة التامة أنحيازة سابقة على (١٩٧٠) وأن البئرين من الآثار الدالة على ذلك :

- يحدد الحكم الأرض المستحقة للبئرين بفدان بزعم أنه حسب العرف ولم يذكر إحرامات الحظائر والمباني والغرف.

- وقد خالف الحكم الطعين العرف والسوابق القضائية لوجود سوابق قضائية اكتفت بوجود الآثار للتملك ولم تشترط إحرامات للأثر ما دامت الحدود قائمة

لأرض المطالب بتملكها.

٢ . مخالفة الحكم الطعن للمادة (١) من القرار السلطاني (٨٣/٥) والتي تنص : «الأراضي البيضاء التي يوجد عليها أثر ظاهر قديم يعود إلى ما قبل (١٩٧٠م) تختص وزارة الأراضي والبلديات بالفصل في الادعاءات المتعلقة بها.....إلخ».

وكذلك ما أكدته المادة (٢) من ذات القرار والتي نصت : «يقصد بالأثر الظاهر القديم المشار إليه في المادتين السابقتين أو الساقية أو البئر أو النخيل القائمة» ..

وأن ما استند إليه الطاعن تطبيقاً لذلك وجود الآثار القديمة التي تؤكد الحيازة السابقة على (١٩٧٠م) وكذلك توافر حالات مثل الثابتة بأحكام قضائية وبمستندات وزارة الإسكان ونوضح ذلك في الآتي :

أولاً : أن الأرض محل الطعن يوجد عليها أثر ظاهر قديم يعود إلى ما قبل (١٩٧٠م) وذلك وفقاً للثابت على الطبيعة وما أقره الحكم الطعن في الآتي :

١ - أن هناك بئرين ظاهراً وقد تأكلاً محل الدعوى سابقة على (١٩٧٠م).

٢ - وجود السواقي القديمة.

٣ - وجود آثار الزراعات القديمة.

٤ - أن الثابت على الطبيعة أن الأرض محاطة من جميع الجهات بمزارع قائمة بها ملكيات ولا يوجد تعدد عليها لمعرفة الجيران جميعهم.

٥ - شهاد الشهود أكدوا على ملكية الطاعن للأرض محل الطعن وحيازتهم السابقة على (١٩٧٠م) بحدودها الموجودة على الطبيعة وإحاطتها بمزارع من جميع الجهات وعدم تعدد أحد عليها لمعرفتهم بها وبملكها.

ثانياً : ولم يحدد القرار السلطاني أو القانون تحصيص عدد معين من الآبار والأثار القديمة لكل مساحة من الأرض ولكنه فقط اكتفى بوجود الآثار القديمة الدالة على الملك.

ثبتت ملكية الطاعن للأرض محل الطعن : إن دعوى ثبوت الملكية هي دعوى كاشفة للملكية وليس منشأة لها وأن ملكية الطاعن ثابتة وتؤكد ملكية الآبار والأرض التي حولها بحدتها وحدودها.

وضع اليد على الأرض محل الدعوى وحيازتها السابقة على (١٩٧٠م)؛ الطاعن هو الحائز للأرض محل الدعوى وهو ما يسمى بالحيازة المادية وحيازتهم لها حيازة هادئة ومستقرة وظاهرة تعود إلى ما قبل (١٩٧٠م) ولا منازع لهم في هذه الحيازة وبنية التملك والدليل على ذلك أنه امتحان جميع الجهات بمزارع قائمة وبها ملكيات لعلمهم بأن هذه الأرض مملوكة للطاعنين وهم الحائزون لها ولا يمكن التشكيك في ذلك من المطعون ضدها ومظاهر الحيازة المادية للأرض والسابق على (١٩٧٠م) الآتي:

أ- وجود الآبار القديمة بئرين ظاهرين تعود إلى قبل (١٩٧٠م).

ب- وجود الأحواض والسوافي القديمة.

ج- وجود آثار المنازل القديمة.

أن وضع اليد وحيازة دلالة على ثبوت الملكية وذلك طبقاً لما أقرته المحكمة العليا بالقرار رقم (١٨) في الطعن رقم (٢٠٠٢/٢٦) بأن وضع اليد على العقار دلالة على ثبوت الملكية عملاً بما جاء في الأثر «ذو اليد أحق بما في يده» فشهادة الشهود طبق للثابت بأوراق الدعوى وأثناء وقوف فضيلة القضاة على أرض النزاع تم سماع شهادة الشهود عدة مرات وهم شيوخ المنطقة وهم على علم ودرية بالأرض محل الدعوى ومالكيها وقد جاءت شهادتهم متفقة في اللفظ والمعنى في ملكية الطاعن للأرض محل الدعوى وحيازته لها الحيازة المادئة والمستقرة التي تعود إلى ما قبل (١٩٧٠م) وحددوا الأرض مع وجود الآثار القديمة التي تؤكد وضع اليد والحيازة.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع:

- تنص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن: «يجب أن يشتمل الحكم على عرض محمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدعوهم ودفاعهم الجوهرى ورأى الادعاء العام أن كان ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور في أسباب الحكم الواقعية يتربّ عليه بطidan الحكم.

- قضت المحكمة العليا إلى أن القصور المبطل يتصرف إلى تخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفيه المراد منه وإنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالرافق المكتوبة أو الشفوية أو بمستند دلل الخصم على

ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم بل يجب أن تتحقق حقيقة مرماه حتى يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت عليه دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة مرماه مما قد يتغير وجه الرأي في الدعوى.

- ونظراً؛ لأن الحكم الطعين لم يمحص أوراق الدعوى بعد تداولها في المحاكم وأمام جميع مراحل التقاضي وحكم فيها سابقاً بثبوت ملكية الطاعن لکامل المساحة فضلاً.

من عدم تحقيق الدعوى والإخلال بحق الدفاع؛ أن الاكتفاء بذكر المنطوق وصدور منطوق الحكم بشكل مبهم وغير واضح أو قاطع وعدم تحديد المساحة المملوكة للطاعن من أي جانب بالرغم من ثبوتها في أحاقم سابقة وفقاً للأحكام والصكوك وشهادة الشهود بحدود الأرض والرسم المساحي ولم يحدد الأرض المستحقة للأبار الثلاث وإحرامات الحظائر والمباني والغرف بالرغم من وجود سوابق قضائية وحالات مماثلة اكتفت بوجود الآثار للتملك ولم تشترط إحرامات للأثر ما دامت الحدود قائمة للأرض ولم تندب خبيراً زراعياً مختصاً لتحقيق الدعوى أو الوقوف على الموقع ومعاينته وسماع الشهود مرة أخرى مما كان قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى وعدم تحقيق ذلك هو إخلال بحق الدفاع يبطل الحكم المطعون عليه.

وطلب في الختام نقض الحكم والتصدي بذلك بالحكم بالطلبات الواردة في صدر الدعوى وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى وزارة الإسكان فطعنـت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٦م بوساطة مفوضها القانوني وشرح سبب طعنه بقوله.

من خلال معاينة الموقع سابقاً ومن خلال عدالة المحكمة بالهيئة المغایرة كذلك بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٥م تلاحظ بأن الأرض جميعها فضاء وتقع بالقرب من شاطئ البحر وأن جميع الآثار التي يتحدث عنها المستأنف حديثة ولا يوجد أثر من الآثار القديمة التي تعود إلى ما قبل الأول من يناير عام (١٩٧٠م) فضلاً عن ذلك لا يتصور عقلاً مساحة أرض رملية وشديدة الملوحة تستغل كأرض زراعية كما أن جميع الأرض فضاء وبها عرشان فقط..

كما أن الآبار التي يتحدث عنها والتي قدرها عدد اثنين واضحة للعيان ليست قديمة إطلاقاً وأن الحصى والصاريـوج التي يدعـي بها المستأنـف ضده هي من صنعه بنفسـه كما يتضح أيضـاً بأن إحدـى تلك الآبار لا تعدـو إلا أن تكون حفرة واسعة لا

تثبت بوجود بئر وبالتالي لا نجد أي مظهر الحيازة القديمة وبالتالي فإن طلب المستأنف جدير بالرفض.

أما عن شهادة الشهود فإنها لا تقبل في الأراضي البيضاء كما أنها جاءت متناقضة من حيث تحديد عدد الآبار.

عليه فالمطعون ضده حيازته للموقع وما يؤكد ذلك اعترافه بنفسه بأن الموقع منذ عام (١٩٧٧م) وهذا دليل أيضاً على حداثة الموقع وأكده تقرير اللجنة المحلية التي عاينت الموقع في تلك الفترة وطلب في الختام:

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون ضده والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإبقاء الأرض ملكاً للدولة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى وزارة السياحة فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥م بوساطة محاميها ... المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكانت أسباب طعنه مخالفة الحكم للقانون.

- المخالفة الأولى: مخالفة القانون والقضاء من خارج الأوراق:

- الإقرار القضائي ملزم للقاضي والمقرر عملاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون الإثبات.

- بضم المطعون ضده الأول على استماراة طلب التملك واعتمادها من الجهات الرسمية أن حيازته بعد عام (١٩٧٧م) هو إقرار بأن لا حيازه له حتى يملك ومن الخطأ أن يقرر الحكم أن الحيازة كانت قبل عام (١٩٧٠م) مخالفًا لإقرار المطعون ضده الأول الذي هو أدرى بتاريخ حيازته:

١ - لا خلاف أن الإقرار في المعاملات المدنية إذا ثبتت لا يجوز الرجوع منه وهو ملزم عند إصداره خاصة إن كان بضم المقر عليه وقدمه إلى لجنة الأراضي لأنها لجنة شبه قضائية ولم ينكر بضمته بموجب المادة (٢٥) من قانون الإثبات.

٢ - بعد الاطلاع على استماراة طلب تملك أرض النزاع المقدمة من المطعون ضده الأول والتي بضم عليها قرر أن حيازته منذ عام (١٩٧٧م) وبالتالي صدق دفاع الطاعنة في تاريخ بداية الحيازة ولا يبلغ من أن يقر الشخص بذلك.

٣ - وحيث إن الحيازة بإقرار المطعون ضده لاحقة لعام (١٩٧٧م) فلا يملك الحكم

الطعن أن يقتضي بأن الحيازة منذ عام (١٩٧٠م) مخالفًا لما هو ثابت بإقرار المذكور وكذلك كونها مخالفة لما هو ثابت بالأوراق وهي مخالفة أخرى وقع فيها الحكم لذا نفردها مخالفة تالية.

٤ - لذا خالف الحكم الطعن إقرارًا صادرًا من المطعون ضده الأول الذي بضم أن حيازته في عام (١٩٧٧م) وهذا يؤكد أن أشجار النخيل بالأرض كان بعد عام (١٩٧٧م) وجلوب وهذه مخالفة توجب النقض.

الوجه الآخر للمخالفة : القضاء من خارج الأوراق :

- بضم المطعون ضده الأول على طلب استماراة طلب التملك أنه لا يحوز الأرض منذ عام (١٩٧٧م) كإقرار منه وعدم إنكاره البصمة فلا يجوز القضاء أن الحيازة سابقة لعام (١٩٧٠م) في أن يخالف الحكم الإقرار الكتابي والمبصوم عليه.

١ - أن القضاء من خارج الأوراق يوجب بطلان الحكم وهذا حال الطعن حيث إن الحكم الطعن جاء مخالفًا لما خطه المطعون ضده الأول في أن حيازته منذ عام (١٩٧٧م) كما هو واضح في استماراة طلب إثبات التملك والبصمة عليها ومن غير المنطقي أن يقر شخص وي pstmt أن حيازة عام (١٩٧٧م) ثم يأتي الحكم ليخالفه بأن حيازته سابقة لعام (١٩٧٠م) كحال الحكم الطعن الأمر الذي يجب تقضيه.

الوجه الآخر : مخالفة قانون الأراضي والمرسوم (٢٠٠٧/٣٢) م:

تحتخص المحاكم واللجان بإثباتات الحيازات السابقة على عام ((١٩٧٠م)) لخمس سنوات سابقة أما اللاحقة فلا تحتخص بها اللجان ولا المحاكم.

الحيازات اللاحقة لعام (١٩٧٠م) غير معترضة وتعتبر الأرض حكومية وتنطبق عليها المادة (٢٠، ١٥، ١٤) من قانون الأراضي فلا حيازة والأمر للوزارة لا معقب عليها ومخالفة ذلك هي مخالفة قانون:

١ - أن قانون الأراضي (٨٠/٥) عامل الأراضي الزراعية في المادة (٢٠) منه بأن ينطبق عليها أحكام الأراضي الأخرى الواردة في المواد (من ١٢ إلى ١٦ منه).

٢ - وبالتالي نجد أن الحيازة المعترضة لإثباتها هي الحيازات السابقة لعام (١٩٧٠م) بخمس أعوام في المواد (١٤، ١٣، ١٢) تحكمها المادتان (١٥) إذ كان لديه صك شرعي أو المادة (١٦) وهنا يحال الحائز إلى الوزارة فيما أن تملكه الأرض أو جزءاً منها أو

تلزمه بالخلاء أي ليس له حق مكتسب طالما كانت الحيازة لاحقة لعام (١٩٧٠م) أو تقل عن (٥ سنوات) من يناير (١٩٧٠م).

٣ - ولما كان المطعون ضده الأول قرر وبضم أن حيازته عام (١٩٧٧م) فلا حيازة له وبالتالي فإن الأرض حكومية بقوة القانون ولا تملك الأرض له وقد تم رفض طلب تملك المطعون ضده الأول وفقاً لقرار اللجنة المحلية للأراضي عند المعاينة لذا تملّك المطعون ضده مساحة فدان هو قضاء يخالف مواد قانون الأراضي أعلاه بل ويخالف ما أقر به قضائياً ونلتمس تدخل المحكمة العليا.

الوجه الآخر للمخالفة :

- عدم اختصاص المحاكم واللجان في نظر دعاوى الحيازة اللاحقة لعام (١٩٧٠م) ولا يجوز إثباتها قضائياً والأمر يعود لوزارة الإسكان بموجب المادتين (١٦، ١٥) ولا معقب على وزارة الإسكان لهذه الحيازة.

١ - أن قانون الأراضي اعتد بالحيازة السابقة على عام (١٩٧٠م) بخمس سنوات وارد ذلك في المواد (١٢، ١٣، ١٤) منه وجاء ذلك صراحة على أن تكون الحيازة بسابقة لعام (١٩٧٠م) بخمس سنوات وهو نص واضح حتى يملك وتثبت حيازته.

٢ - أن لجان الأراضي شكلت لإثبات الحيازات السابقة لعام (١٩٧٠م) بخمس سنوات بموجب المواد في الفقرة أعلاه وعند رفض لجان الأراضي التملّك يلتجأ المواطن إلى المحاكم.

٣ - أما الحيازات اللاحقة لها (١٩٧٠م) فقد عالجتها المادتان (١٦، ١٥) من قانون الأراضي في أن الأمر يعود إلى الوزارة وليس إلى اللجان أو المحاكم لأنها حيازات لم يعتد بها القانون وجعل أمرها إلى الوزارة إما أن تملك الشخص كامل الأرض أو جزء منها أو أن تأمره بإخلاء الأرض دون معقب من اللجان أو المحاكم.

٤ - وبالتالي حيازة المطعون ضده الأول بموجب إقراره القضائي أنها عام (١٩٧٧م) كما هو واضح في المرفق أعلاه وبالتالي لا تختص لجان الأراضي لإثبات هذه الحيازات.

الوجه الآخر :

- مخالفة الحكم الناقض مخالفة قانون :

١ - أيضاً تحيل المحكمة العليا أن الحكم الطعن أياًضاً خالف الحكم الناقض حينما لم

يقضِّ بأن الأرض حكومية وتجاهل دفاع الطاعنة في أن الأرض حيازتها غير معتمدة بها بإقرار المطعون ضده الأول بضم أن حيازته بعد عام (١٩٧٧م) وليس سابقة لعام (١٩٧٠م) إلا أن الحكم ضرب بإقرار المطعون ضده الأول عرض الحائط في أن الحيازة تعود لعام (١٩٧٠م).

٢ - كذلك فات على الحكم أن الأرض هي أرض حكومية غير قابلة للتنفيذ كمال عام؛ لأن الحيازة لعام (١٩٧٧م) لا تملك الأرض وتعتبر الأرض أرضاً حكومية بقول القانون وفقاً لإقرار المطعون ضده الأول الذي لم يتصل عنه ولا يجوز له ذلك في معاملات مدنية وبالتالي مرد الحيازة اللاحقة لعام (١٩٧٠م) للوزارة ولا معقب عليها من الجان أو جهتي القضاء ما لم تكن الحيازة سابقة بخمس سنوات لعام (١٩٧٠م).

وطلب في الختام بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع برفض الدعوى الابتدائية للإقرار بالحيازة عام (١٩٧٧م) وتكون المدعى وقعت على أرض حكومية بقوة القانون وليس حيازة سابقة بخمس سنوات عام (١٩٧٠م) ولعدم اختصاص المحاكم لنظر الحيازات اللاحقة لعام (١٩٧٠م) بموجب المواد (١٦، ١٥) من قانون الأراضي ولا معقب للوزارة على هذه الحيازات من جهتي القضاء.

وحيث أعلن كل طاعن بالرد فكان ردهم وتعقبهم جميعاً لم يخرج عمماً جاء في صحيفة طعنهم وتمسك كل طرف بصحيفة طעنه.

الحكم

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولات القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع ففي الطعن رقم (٣٩٣/٢٠١٦م) وبعد الاطلاع على الحكم المستأنف الذي قرر في حكمه بأن للأرض بئرين بين كل بئر (٢٤٠) وأنه يوجد في الأرض آثار وشهد الشهود على وجود آباء الطاعن على الأرض قبل عام (١٩٧٠م) فيكون طعنه سديداً وذلك؛ لأن كل بئر لها فدانان من المساحة وإذا العرف قضى بأن المساحة لكل بئر زراعية مستجدة لا تقل في مساحتها عن فدانين ومن المعلوم إن آبار الباطنة من الآبار المستجدة وأن موطن البئرين تخللهما آثار وشهد الشهود تحت القسم بأن آباء الطاعن كانوا يسكنون هذه الأرض والمحكمة ارتضتهم لقضائها ولما كان الشهود لم يحددوا المساحة فإن المحكمة تتصرف في موضوع المساحة حسب ما

اقتضاء العرف وأحكام هذه المحكمة برفعها إلى أربعة أفردة لما سبق من تعليل.

وبناءً على ذلك فإن طعن وزارة الإسكان (٤١٥/٢٠١٦م) وطعن وزارة السياحة (٤٣٣/٢٠١٦م) ينحل إلى جدل موضوعي بعدما ثبت للطاعن في الطعن (٣٩٣/٢٠١٦م) بحيازته للأرض ومن قبله آباؤه للأرض وانطباق قانون الأراضي الصادر (١٩٨٥م) في تحديد الأرض المستثناة من عموم الأراضي البيضاء بوجود الأثر الظاهر وشهادة الشهود تحت القسم ومن خلال العرف القاضي في أقل ما يمكن للبيئ المستجرة من الأرض فدانان مجموع ذلك أربعة أفردة فلما كان الأمر كذلك فإن المحكمة تقضي برفعها مع إبقاء المصاريف محمولة على الطاعن في الطعن (٣٩٣/٢٠١٦م) ورد الكفالة له عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل المساحة المحكوم بها وذلك بترفيع المساحة المحکوم بها في الطعن (٣٩٣/٢٠١٦م) إلى أربعة أفردة وبرفض الطعنين رقم (٤١٥/٢٠١٦م) و (٤٣٣/٢٠١٦م) ورد الكفالة للطاعن رقم (٣٩٣/٢٠١٦م) مع إبقاء المصاريف محمولة عليه.